

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

الدكتور أحمد طاهري عراق

الدراسة التي بين أيدينا، هي تحقيق مخطوط يحمل عنوان «أجوبة شهاب الدين السهروردي عن أسئلة علماء خراسان» لمؤلفه الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي (٥٢٩ - ٦٢٢ هـ) صاحب فلسفة الإشراق، وأحد أشهر مشايخ العرفان في التاريخ الإسلامي. أما المخطوط، فهو عبارة عن اثني عشر سؤالاً مكتوباً على ست أوراق محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، علاوة على وجود نسخة أخرى له في مكتبة المجلس الشورى الإسلامي بطهران (كتابخانه مجلس شورای اسلامی). وقد قسم المحقق موضوعات المخطوط إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: ألف - الوجه الشرعي للاعمال والأداب الصوفية

ب - أسئلة تتعلق بالمشيخة

ج - أسئلة تتعلق بالمربيدين

ثم إنه عمل على تصحيف متن المخطوط فاعتبر نسخة الظاهرية في الأصل وقابلها مع نسخة المجلس وزيلها بالهوماش التي أثبت لشروح لما غمض في متنها فقدم بذلك غوذجاً نادراً ومهماً من ثمازج التراث العرفاني لدى المسلمين.

على كافة الطرق والمدارس الصوفية، ابتداءً من القرن السابع
وحتى يومنا هذا.

هذا علاوة على أن السهروردي، عاش حياته لأيّر ز
شيخ عصره احتراماً، وعاصر أكابر الصوفيين أمثال ابن
عربي و ابن الفارض، ونجم الدين كبرى، والتاج الرازى، و
بهاء ولد و سعد الدين الحموي الذين كان لكل منهم ميزة
خاصة تميزه عن الآخرين، ولكن تضلع السهروردي

يعتبر شيخ الإسلام شهاب الدين عمر بن محمد
السهروردي (٥٢٩ - ٦٢٢ هـ)، أحد أكابر الصوفيين
في التصوف العرفاني الذي أثر كسلفه الأمام أبي القاسم
القشيري (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ) على التصوف، وعمل على
صيانته من آراء أهل البدع، ضمن حدود السنة والشريعة.
أما أهم كتب بيّنت فيه أصول وآداب وأخلاق العرفان
الإسلامي، فهو عوارف المعارف وقد كان له الأثر العميق،

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

وقد كان السؤال الثاني في رسالة الأسئلة والأجوبة؛ وأن كان في الفاظه اختلاف. جعل ابن خلkan يذكر هذا السؤال والجواب، بشكل استفتاء وفتوى، لا كجزء لرسالة مدونة وحن لاندرى هل كانت الرسالة في الواقع، هي مجموعة استفتاءات مدونة لمجموعة من مشائخ خراسان، في اوقات مختلفة، وقد أجاب عنها السهروردي، ثم أنها دونت بعد ذلك؛ أو أنَّ الأسئلة الثانية عشر هذه كان قد أرسلها أحد صوفيه خراسان للشيخ شهاب الدين سهروردي دفعة واحدة، لأنَّها في الحقيقة لأنْك مزيداً من المعلومات حول ذلك.

وأما الخطوط المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، فإنَّها لا تحمل عنواناً، لكنها مدرجه تحت عنوان «أجوبة عن أسئلة علماء خراسان»^(ع)؛ وقد أستهلت في سطرها الأول بالعبارة التالية:

«هذا أسئلة كتبها بعض آئمة خراسان، وأجاب عنها شيخ الإسلام السهروردي». وأما عنوان نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (كتابخانه مجلس شورا) فهو «وَهَذِهِ مَسَأَلَاتُ كُتُبِهَا [كَذَا] إِلَيْهِ بَعْضُ آئِمَّةِ خَرَاسَانَ فَأَجَابَ عَنْهَا». وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ تَشْتَهِلُ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرْ سَؤَالاً وَجَواباً، أَتَتْ غَيْرَ مَرْتَبَةَ لِسَائِلٍ مُخْتَلِفةً، طَرَحَهَا عَدْدٌ مِنَ الصَّوْفَيْنِ. مِنْهَا مَا قَدَّمَ عَلَى شَكْلِ تَسْأُلَاتٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرْدَدِينِ فِي الْعَمَلِ وَالسُّلُوكِ وَمِنْهَا مَا وَرَدَ عَلَى شَكْلِ شَبَهَاتٍ وَانتِقَادَاتٍ اخْتَصَتْ بِعَصْبَرَاتِ الْمَتَصُوفَةِ وَهَذِهِ الأَسْئَلَةُ وَالْأَجْوَبَةُ يِكْنُ تَقْسِيمَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ مَجْمُوعَاتٍ هِيَ:

أَلْفٌ - بَيَانُ شَرْعِيِّ الْأَعْمَالِ وَالْأَدَابِ الصَّوْفِيَّةِ. فَعَلِيَّ مَا يَبْدُو أَنَّ السَّؤَالِيْنَ الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الظَّاهِرِ الَّذِينَ قَدْ أَخْذُوا بِهَا عَلَى الصَّوْفَيْنِ وَاعْتَدُوا الْأَعْمَالَ وَالْأَدَابَ الصَّوْفِيَّةَ، كَالْخَلْوَةِ وَالْخَرْقَةِ، مِنَ الْبَدْعِ، إِذَا نَهَمْ تَذَكِّرُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، كَمَا لَا يَوْجِدُ لَهَا أَثْرٌ فِي زَمْنِ الصَّاحِبَةِ. وَقَدْ أَجَابَ السَّهْرُورِيُّ عَلَى أَنَّ الصَّاحِبَةَ الْكَرَامَ، سَعَدَوا بِرَؤْيَةِ الرَّسُولِ (ص) وَلَازْمُوهُ، وَلَمْ يَكُونُوا بِحَاجَةٍ إِلَى الْخَلْوَةِ؛ وَمَا هِيَ إِلَّا وسِيلَةُ لَدْفَعِ آفَاتِ النَّفْسِ، وَلَوْ أَنَّ الْمَدْفَعَ

العلمي ومكانته في الحديث والفقه الشافعي من جهة، وزهده وقواه وورعه من جهة أخرى، وتسكه بمحاجة الشريعة والسنّة النبوية، واعتداه طريقته، ميزّته عن اقرانه، ولذلك لاق قبولاً حسناً عند مختلف طبقات الناس؛ كما زاره ابن الفارض، وقال عنه ابن عربي «أنه رجل صالح»، وكان سعدي الشيرازي يظهر تعلقه به أيضاً. إنَّ الطرق الصوفية التي تكاملت في عهده، واتخذت لها ورباطات وخانقاها وزوايا في أقصى البلاد وأدناسها، ارتبطت به للاستفادة من ارشاداته وكتباته^(١) إذ كان مرجعاً لأهل السلوك في الأصول والفروع والأداب الصوفية، حيث أنَّه بعضاً من الأسئلة التي ردَّ عليها، دونت، وجعلت على شكل رسالة؛ كما توجد رسائل كثيرة مثلها في الآثار العرفانية والعلوم الإسلامية. إنَّ هذه الرسائل علاوة على اشتغال أكثرها على نقاط ودقائق - ولو أمكن جمعها في كتب، فهي تتضمن فائدة تاريخية توسيع المشاكل الموجودة وتساؤلات المطروحة بشكل خاص في كل زمان ومكان. وهذا يعني أنها تساعد على معرفة أفضل لتابع التطورات الفكرية والدينية.

ومن بين آثار السهروردي، رسالة مخطوطة في الأسئلة والأجوبة، محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، وهي تشتمل على ثمانية عشر سؤالاً و جواباً، كما توجد نسخة مخطوطة منها في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (كتابخانه مجلس شورا) إلا أنَّ صييلموت ريت، لم يذكر أنها في كتب السهروردي التي فهرسها ضمن مخطوطات استانبول^(٢)؛ ولكن يستنتج من كلام ابن خلkan، أنَّ هذه الرسالة (أو على الأقل بعض الأسئلة وأجوبتها) كانت معروفة في القرن السابع الهجري فلقد كان ابن خلkan (٦٠٨ - ٦٨١ هـ) أحد معاصرِي السهروردي، وسمع من مرافقيه و مریديه حكايات كثيرة عنه، لكنه لم يوفق إلى رؤيته حين سافر إلى أربيل، بسبب صغر سنِّه^(٣). هذا وبعد أن أشار ابن خلkan لرسالة مشائخ الطريقة واستفتائهم السهروردي، ذكر إحدى الأسئلة والأجوبة التي، كانت حول «العمل» و «العجب»؛ و

أن لا يعمل بمجرد الظن والتخيّم، فإن رأى من الشيخ ذلك القبح، فليطلب من الله أن يكشف له حقيقة حاله، فالشيخ الصادق لا يحتاج إلى دعوة الخلق وطلبهم، وأهل الصدق، يجدونه، والله - تبارك وتعالى - يلقي على القلوب محبته، ويعدو أمين الله، وامين العلم ومصدر الاٰهام للمریدین.

و جاء في السؤال السادس عشر: هل يأخذ المرید الذكر عن الشيخ، أم أنه يختار الذكر والورد المناسبين؟ وأجاب عنه السهروردي: بأنه لابد أن يؤخذ عن شيخ، ولكن عن شيخ كامل عارف ذي قلب منور، لأن تلقين الذكر تلقیح لباطن المرید الصادق، وذلك نفس الشيخ وبازدواجية نور الكلمة بنور القلب. فبزوال هوى النفس، بزداد نور القلب، وبزوال الهوى، تنور القلب كل النور، وكل كلمة تصدر عن ذلك القلب وتصل إلى المرید، ليست غير التور.

ج - أسئلة تتعلق بالمریدین. المجموعة الثالثة من الأسئلة، تدور حول المشاكل التي تواجهه المریدین، في الأمور الاجتماعية، والسلوك وطريق المعرفة، كالخلوة والخدمة، وطلب العلم، والزواج، وآفات العمل، والتعامل مع الأغنياء، والاستفادة من المخانقات والتكايا التي بناها السلاطين، وقبول الفتوح ...

١ - الخلوة أو الخدمة: تكون الخلوة أو الخدمة، على حسب استعداد السالكين، فإن لم يكن المرید أهل البطالة، ويستطيع أن يمضي وقته في العمل والمراقبة، لابد من أن يختلي؛ وإن لم يكن كذلك، فالخدمة أوجب له، و لابد أن يخصص وقته في الأعمال والأوراد والأذكار والمراقبة والتأمل؛ وإن رغب في أن يضي جزءاً من بطالته، فعليه أن يمضيها في خدمة الفقراء ومساعدة المساكين (الجواب الثالث). وإن سعى المرید إلى السلوك تحت نظر شيخ بصير، وجب عليه أن تكون خلوته أو خدمته تحت نظر هذا الشيخ، والشيخ العارف يستطيع أن يقدر استعداد السالك للخدمة أو الخلوة (الجواب الرابع). وإن أراد السالك أن يختلي، فلا يجب أن تكون خلوته كخلوة الرهبان، بل يجب عليه الفرائض وحضور الجماعات، وأن لا يفكّر بترك الجمعة والجماعة أثناء

منها تتحقق بطريق آخر لاستغنى عنها. إذ يمكن للمرید، من دون أن يختلي في حجرة مظلمة، أن يصل ببركة إلى الحق صحبه للشيخ. و مع هذا، فالخلوة ضرورية لبعض المریدین، فهي ليس للعلوم وغير لازمة للسلوك.

والخرقة أيضاً ليست من مستلزمات السلوك، بل هي من المستحبات التي وضعها مساجع الطرق^(٥). وعلى هذا، كما قال السهروردي أن لبس الخرقة له أصل في السنة، فقد روی عن الرسول الأكرم (ص) أنه ألبس أم خالد^(٦) ثوباً أسود^(٧). فإن طلب الخرقة من الأولياء والمساجع لأجل التبرك جائز وليس بدعة؛ لأنّه ورد في الحديث أن أحد الصحابة رأى النبيّ (ص) وعليه بردة كانت قد نسجتها امرأة بيدها وقدّمتها له - عليه السلام، إذ طلبها منه ذلك الصحابي وجهها الرسول له^(٨). وللبس الخرقة اعتبار على صحبة المرید للشيخ، وذلك لاقتباس العلوم الأحوال عنه، و طلب الخرقة من الشيخ له مدلول رمزي، وهو ترك الأهواء وجعل النفس في حكم الشيخ، لأنه يجب على السالك أن يتخلّل لكل ما يقوله الشيخ ويعمل على اكتساب التربية العرفانية. وبهذا الشرط يكون مریداً حقيقاً، وإلا فهو مرید ظاهري على هيئة الصوفيين فقط وشبيه بهم.

ب - مسائل المشيخة: و في زمان السهروردي، وفي أكثر البلاد الإسلامية، كانت قد أنشئت المخانقات والزوايا والتكايا، وأجريت لها الأوقاف وجلس المساجع هنا وهناك للتربية والإرشاد. وقد وجد بالطبع بين هذا الجمع الغفير أحياناً من هم بعيدون عن حقيقة المشيخة، كأئمّة محتالون وطلاب مال وجاه. وعلى هذا، يصعب على طالب الطريق التفريق بين الطيب منهم والخبيث. إذن كيف يُعرَفُ المربى العارف الصادق، من المدعى الكاذب؟ الجواب عن هذا التساؤل في السؤالين السابع عشر والثامن عشر.

يقول السهروردي: إنما الحرص على الدنيا وجمع المال وإقامة الجاه دليل على الغفلة وطول الأمل، وكل من يتصف بهذه الصفات ليس بشيخ؛ فالشيخ لا يكون شيئاً إلا من قتل شيطان هواء وابتعد عن الطمع والأمل، كما يجب على المرید

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

والمقام والغفورة على أكل المال الحرام. فالمريض الصحيح، يأبى المال المباح أن يتناوله فضلاً عن أن يكون شبهة؛ إلا إذا دعت الضرورة وخشى من الملاك. و على كل حال، أكل المال الحرام غير جائز مطلقاً (الجواب الحادي عشر). وكذلك في باب «الفتوح»، فلا يجب على المريض أن يقبل كل ما يأتيه إلا إذا دعت الضرورة، وأن يختار المال الأقل الشبهة من المال الأكثر شبهة (الجواب الثالث عشر). وقد قيل في المريدين الذين لا يتورعون في أكلهم، ويأخذون وقد قيل أن بعض القراء لا يتورعون في أكلهم، ولا يردون شيئاً من غير فاقة ولا رياضة ولا ضرورة؛ فأجاب السهروردي: في غير الضرورة لا يجوز؛ لأن الفقير الصادق يأبى ذلك أيضاً، وأما الطعام الذي لا ورع ولا مبالغة فيه يسبب الملاك (الجواب الرابع عشر).

٦ - في الخانقاهات والأوقات: السُّكُنِي في الخانقاهات والزوايا التي بناها السلاطين والولاة جائز، بشرط أن لا يأكل المريض من مال الوقف^(١٠)، إلا إذا وصل في سلوكه إلى حد الكمال، فالاستفادة من الأوقاف، يكون بثبات المداواة للمريض، والحفاظ على حياته وقت الضرورة (الجواب الثاني عشر).

أشير هنا إلى أن لرسالة أجوبة الشيخ شهاب الدين السهروردي نسختان: احدهما في دار الكتب الظاهرية بدمشق (مكتبة الأسد / ٤٦٥٣) والأخرى في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران القسم الثاني (٩٥٤)، وأن نسخة المجلس هي جزء من مجموعه رسائل يعود تاريخ كتابة بعضها إلى سنة ٦٥٢ هـ، يعني أنها دونت بعد وفاة السهروردي بعشرين عاماً أما نسخة دار الكتب الظاهرية فتاريخ نسخها غير معروف، إلا أنه من المؤكد أنها كتب بعد نسخة المجلس، وأن نسخة المجلس أصغر من نسخة الظاهرية، وذلك لبسبين أو لا لأن نص المسألة الحادية عشرة (باستثناء الأول والثاني) لم تأت في نسخة المجلس. ثانياً: أن بعض الجمل قد حذفت أو لخصت؛ بالإضافة إلى أن الجوابين السادس عشر والسابع عشر دفع بعضهما البعض، وأنه بعد الجواب الخامس

ملازمته لخلوته خوفاً من أن يتتشوش خاطره (الجواب الخامس).

٢ - العمل: يقوم السالك أحياناً بنشاطات عبادية أكثر مع الآخرين، و حين يكون وحيداً يفتر عمله و هنا يجب أن لا يترك العمل خوفاً من الرياء و انتباه الآخرين، كما يجب على السالك أن يعلم أن الضر والنفع ليس من الناس، وأن يجأ إلى الله و يطلب المدد والغفران منه، وأن لا يدع العمل فبركة العمل يزول الرياء (السؤال العاشر). وكثيراً ما يرافق العجب التبعيد والعمل، و هنا لا يكون العلاج بترك العمل، فيجب على السالك أن يلازم العمل، ويسعى في إعاد العجب عن نفسه (الجواب الثاني).

٣ - في التعلم والتزهد: جواب هذا السؤال أنه من الأولى بالمربي أن يدع كل شيء وينصرف إلى عبادة الله، أو يحصل على العلم ويتعلم الواجبات والمندوبات، وقد أجاب السهروردي: لو أن المربي عدم مالا بد منه من الأحكام، فالأولى أن يتبعيد ويتبتّل؛ وإن لم تطاوه نفسه ومال إلى القبور والبطالة، يمكنه أن يمضي بعض أوقاته في الاشتغال بالعلم من باب فرض الكفاية، ليكون تبتّله وتبعده عزيمة حاله، واحتفاله بهذا العلم رخصته له (الجواب السابع).

٤ - في الزواج: وسائلوا: ماذا يفعل المربي الأعزب فيما إذا خطر بيده خاطر الزواج؟ فهل يتزوج؟ أم يدفع هذا الخاطر عن باله بالعبادة ومجاهدة النفس؟ قال السهروردي: الأفضل في هذا الزمان أن يترك المربي الزواج التفكير في النساء والحياة الزوجية^(١١) مع عبادته لربه والاستعاذه به وتوسله بالصالحين الأحياء منهم والأموات؛ فإنه إذا فعل ذلك على هذا المنوال، ودام عليه، سوف يسوق الله إليه زوجة صالحة وإذا تزوج المربي يجب عليه العمل و ذلك لإجل عائلته (الجواب التاسع).

٥ - في التعامل مع الأغنياء: لا ينبغي للمربي أن يتواضع للأغنياء لموضع غنائهم، وأن لا يرفع إليهم حاجته إلا إذا اضطر لذلك، ولا ينبغي له أن يعتمد عليهم؛ وإذا علم أن ما لهم حرام لم يجز له التلبس به وأن لا يحمله على الحال

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

الجواب:

لا يترك الاعمال، و يداوى بأن يعلم^(١٧) أن ظهوره من النفس وكلها ألم بياطنه خاطر العجب يستغرى الله ويكره الخاطر فانه يصير ذلك كفاره خاطر العجب^(١٨). ولا يدع العمل رأساً.

السؤال الثالث:

إيّاً أصلح بالمريد في ابتغاء حاله؟ الخلوة أو الخدمة؟

الجواب:

الخلوة تصلح لمن ليس له نصيب من البطالة و اوقات معهومة بالمراقبة والمعاملة. والخدمة تصلح لمن عنده سعة للبطالة فيصرف سهم بطالته الى الخدمة و تبقى سهامه الآخر للمعاملة والذكر والمراقبة.

السؤال الرابع:

ما هو الأفضل بالمريد الذي له شيخ: الخلوة والعزلة او خدمة الفقراء وقضاء حاجة الضعفاء والمساكين؟

الجواب:

الخلوة محمودة والمريد اذا كان تحت حكم شيخ ذي بصيرة^(١٩) الاولى به أن تكون خلوته و خدمته بحكم الشيخ فالشيخ يعلم قدر حاجته الى الخلوة و قدر حاجته الى الخلوة^(٢٠). فالشيخ يعلم الاستعدادات و وضع الخلق. فمن المریدين من يؤمّر بالخلوة الدائمة و منهم من لا يصلح الا للخدمة و منها تكون الريادة. والاوّل مخالفة، و معرفة تفاوتها للشيخ الراسخين في العلم الذين يتصرّفون بالحق نفوسهم و يزودون الخلق الله لامحة الاستباع و يكونون^(٢١) امناء الله في ازمته.

السؤال الخامس:

[٢] لم يتقدم اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الفعل من اتخاذ الخلوة المخصوصة و ايثارها على كثير من افعال البر؟.

الجواب:

اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم استغفروا بلازمته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخلوة و كان

عشر أئمّي أجوبة السادس عشر، مثل: «يختسب و يستغفر من رؤية نفسه»؛ و عليه فإنّ تعداد الأجوبة تسعة عشر جواباً.

هذا و لتحقيق هذه الرسالة، و بعد ملاحظة بعض التناقضات والتفرقات الموجودة في نسخة المجلس، اعتبرنا نسخة الظاهرية لصحتها و دقتها الأصل، و قابلناها بنسخة المجلس، و في عدّة مواضع اخترنا بعض الروايات منها و وضعناها في المتن. و مراعاة منالاختصار لم نضبط سواقط نسخة المجلس في الموسوعة، و قد رمنا إلى النسخة الظاهرية بـ «ظا» و إلى نسخة المجلس بـ «مع».

هذه اسئلة كتبها بعض ائمّة خراسان وأجاب عنها

شيخ الاسلام السهروردي

رضي الله تعالى عنه

قال: سُئلْتُ - رحمك الله و ايانا - هذه الاسئلة. و انا
ان شاء الله اجيب عن بعضها بما يفتح الله على
حسب الامكان^(١١)

السؤال الاول:

ما الفرق بين الفترة والوقفة؟.

الجواب:

و بالله التوفيق. الفترة في الاعمال^(١٢). قال - عليه الصلاة والسلام - «لكل عمل فترة». والوقفة في الأحوال. و سبب الفترة الإهمال لأدب الوقت و تضييع حكمه. والإهمال والتضييع موجبهما ظهور صفات النفس^(١٣). و سبب الوقفة إهمال حكم الحال و الإخلال بشيء من شروط الحال. و موجب الأخلاقيات والإهمال لنقصان علم الحال. و نقصان علم الحال لنقصان علم القيام. و علم القيام^(١٤) سر مطالعة^(١٥) «أفن هو قائم على كل نفس بما كسبت»^(١٦). و هذا النقصان هو الفتور عن المراقبة.

السؤال الثاني:

مع العمل يتداخله العجب، و مع ترك العمل [٢ ب] يخلد الى البطالة.

اكسوتها. فاخذها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محتاجاً إليها فخرج علينا و أنها لا زاره. فحبها رجل من القوم فقال: يا رسول الله! اكسنها^(٢١). قال: نعم. فجلس ماشاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، وأرسل بها إليه. فقال له القوم: ما أحست اذا سألتها اياده وقد [٢٢] عرفت انه لا يرد سائلة. فقال الرجل: والله ما سألتها الا تكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه^(٢٣). فيجوز استدعاء الخرقه عن يعتقد فيه الخير من السادة الفضلاء تبركاً بهم و ببلباسهم. والله الموفق للصواب وهو المحسن المنان.

السؤال السابع:

ما الأولى بالمريد: الاشتغال بالعلم لعلم الاحكام مما وجب عليه او ندب اليه، او الانقطاع الى الله بالتجدد عنها سواه؟

الجواب:

إن المريد اذا علم من الأحكام ما لابد منه، فال الأولى به الانقطاع الى الله و دوام التبتل. الا أن يكون غير صابر على الحق الصرف و نفسه لا تجيئه على الدّروب على العمل والذكر و تنازعه بالفتور و تطابله^(٢٤) البطالة. فعند ذلك، يجعل سهم البطالة، الاشتغال بشيء من العلم، من قبيل فروض الكفایات^(٢٥)، ليكون بتلته عزيمة حاله، و اشتغاله رخصة حاله^(٢٦). والله الموفق للصواب.

السؤال الثامن:

اذا خطر للمريد خاطر الزواج، ما الاولى به: أن يجاهد نفسه في دفع الخواطر و يشغلها بانواع العبادات و ضروب الماجهادات، او يستخير الله - تعالى - في التزویج للستداوي و لتسکین الخواطر الرديئة؟

الجواب:

في زماننا هذا الأذكي للمريد، ترك التزویج^(٢٧) اذا لم يخف العنت و يجتهد في نفي خواطر التزویج^(٢٨) وكلما ألم به خواطر^(٢٩) النساء، يفر الى الله من الخواطر و يستعين به، و يتولى اليه [٢] بالصالحين الأحياء منهم والأموات. فإنه إذا فعل ذلك و داوم^(٣٠) عليه، سوف يسوق الحق اليه زوجة

ملازمتهم لحضرته والجهاد بين يديه أولى من كل خلوة. والخلوة معينه على دفع آفات النفس و معرفة الزيادة والقصاص^(٣١) وقد يتربي المريد بنفس الشيخ و صحبته من غير أن يدخل الخلوة او يحبس^(٣٢) في بيت مظلم بل يسري إليه من باطن الشيخ ما يستغنى به من الخلوة. لكن الخلوة تصلح لبعض المريدين. غير أنني لا أحب المريد أن يترك الصلاة في جماعة، بل يحضر الفرض و يرجع إلى خلوته حتى لا تكون خلوة رهبانية. وأما من ترك الجمعة^(٣٣) للخلوة و زعم أنه في الخلوة و أنه ان خرج يتشوش عليه خاطره و تفرق جمعيته فهذا ضال مخطئ - نعوذ بالله منه - و من يحسن له ذلك؛ فهو عين الضلال و اتباع الحال؛ بل ببركة المتابعة و ابتعاد فضل الجماعة يعود عليه من الفتح والنور أجل مما فاته من خلوته. والله المحسن المنان.

السؤال السادس:

هل للبس الخرقه أثر في السنة؟ و هل فعل [٢ ب] ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ و هل يجوز استدعاء ذلك من الشيخ تبركاً بها؟

الجواب:

لبس الخرقه له أصل في السنة. و ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألبس ام خالد^(٣٤) خصيصة^(٣٥) سوداء ذات علم^(٣٦). و ليس بذلك من لوازم الطريق بل هو من استحسان الشيخ و له اصل في السنة. و انا الاعتبار بالصحبة و اقتباس العلوم والاحوال. و المريد اذا لبس الخرقه من شيخ فكانها حكمه على نفسه^(٣٧). و شرطه أن يخرج من ارادته و اختياره في الاشياء، و من تشبه بقوم فهو منهم، و يكون تحت اختيار الشیخ، وهذا يكون مریداً حققتاً^(٣٨). و من لم يبلغ هذه المرتبة فخرقه مجرد التشبه بالقوم، و من تشبه بقوم فهو منهم، و يكون مریداً رسياً لا حقيقاً.

و أما استدعاء الخرقه او ما يلبس فهو جائز، بدليل الحديث الذي رواه الصحابي سهل بن سعد^(٣٩) - رضي الله عنه - أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ببردة منسوج في حاشيتها حرير. فقالت. اني نسجت هذه بيدي

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

ولا يرفع حاجته اليهم، إلا إن دعت الضرورة لذلك من غير اعتماد عليهم، بقلبه في المنع والطاعة، بل لارتباط العادة، بالوجوه و تمام الحكمة في هذه الدار. وإذا علم أن المال حرام لم يجز^(٢٤) له التلبس به البتة، ولا يحمله الغرور والاعتماد على الحال أن يأكل المال الحرام. فان المريد الصحيح، يأنف من المباح أن يتناوله فضلاً عن أن يكون شبهة لأن تدعوه لذلك ضرورة^(٢٥) مسوغة له بالشرع، مخافة التلف والاهلاك. واما الحرام فلا يجوز له البتة، فان صحة أمره وصدق حاله، أن لا يطغى نور حاله ورعيه، سواء كان متائلاً أو مجرداً. فالله تعالى يعصمنا بكرمه.

السؤال الثاني عشر:

هل يجوز للمريد أن يسكن الرابط والخوانق او الزوايا المبنية من اموال السلاطين او الولاة و يأكل من أوقافها؟

الجواب:

يجوز له أن يسكنها، ولكن بشرط أن لا يأكل من مال الوقف إلا إذا كمل شغله [٤ ب] بالله - تعالى - ولم يبق للبطالة عليه سبيل، فيكون ما يتناوله من القربة بثابة المداواة للعليل للرفق به، وبقاء الرمق عليه عند الضرورة، والا فالكسب به أولى. وربما كان سكنى الرباط أبعد له من الآفات والشهرة، لأن ارباب الروايا يشتهرون اعجل من ارباب الرابط، ولكن بشرط ان لا يسترسل في الاختلاط وكثرة المعاشرة. فإنه الداء العضال المهنك. فانه^(٢٦) باستزاله في المعاشرة، تسترقه النفس، لما لها في ذلك من اللذة والراحة، فلاتزال به حتى توقعه في المحرمات من حيث لا يعلم. فينبغي له، ان يوزع أوقاته محفوظة عليه من أنواع العبادات، فكفى بالعبادة شغلاً. ويستعين بالله فهو خير معين.

السؤال الثالث عشر:

ما الاولى بالمريد الذي ليس له سبب، وأكله مما يأتيه على الفتوح، هل يقبل من كل أحد او يرجح؟

الجواب:

لابنغي أن يقبل كل ما يأتيه من غير فعل إلا إن كان في ضرورة قد سوّغت له ذلك بمستند الشرع. و إذا وجد مالاً

صالحة، تقوم بمؤنته و كلفته، و يكون محمولاً في ذلك و معاناً من قبل الله - تعالى - فلا يقطعه إذاً ذلك عن الله. والله المؤيد بفضلة.

السؤال التاسع:
[هل على المريد اذا تزوج ان يكتسب لعياله حتى يغبيه الله من فضله فيحفظ عليه وقته و حاله؟^(٢٧)].

الجواب:

المريد^(٢٨) اذا تزوج يكتسب لعياله الى أن يفتح الحق عليه بباب الفضل للمريد، فيكون بناء أمره على قاعدة صحيحة لقيام تقاته^(٢٩) و قوة حاله بتأييد الله، فترك السبب إنما يكون للمريد، تضيق اوقاته عن الكسب، لكمال شغله بربه و انقطاعه اليه، حذراً على وقته أن يتوزع عليه، فيكون ذلك سبب انقطاعه.

السؤال العاشر:

اذا كان مع الناس، يجد من نفسه نشاط العمل و اذا كان وحده، يجد فتوراً عن العمل و تأبى عليه نفسه، فما الاولى به؟

الجواب:

لا ينبغي للمريد أن يدع العمل لاجل الخلق، ولا يأتي به لاجلهم. فإذا ابتلى بسوق من ذلك، واسترقت النفس الفرص^(٣٠) بالالتفات، واستحلت نظرهم لحبة الشاء و خوف المذمة، فليرجع إلى الله - تعالى - بحسن الملاجأ، ويرغب إليه بالتضرع والدعاة، ويستغفر الله من ذلك الاستحلاء، ويعلم علم اليقين انهم لا يستطيعون له نفعاً ولا ضراً، فيلقي الأوهام على نفسه، ويفقد اطلاع الله عليه، ولا يدع [٤ أ] العمل رأساً؛ فببركة العمل يزول الرياء ان شاء الله تعالى، والله حفيظ عليم.

السؤال الحادى عشر:

هل يجوز للمريد معاشرة الأغنياء و مجالستهم، والتواضع لهم، وأكل اموالهم من غير بحث عنها، وادعاء قوة الحال في ذلك، والاستسلام للأحكام في مجارى التوحيد؟

الجواب:

لابنغي للمريد أن يتواضع للأغنياء لموضع غناهم،

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

الهوى تنور القلب كل النور. و زوال الهوى لا يكون بمعنى انعدامه، ولكن يكون بمعنى متابعته^(٥٢)؛ فلا يكُون له هوى متبّع، لأن الهوى ذور و النفس لا يزول ولكن يزول متابعة الهوى. فإذا لم يكن هناك هوى متبّع، استكمال القلب النور، و يفيض منه الى قلوب المربيين الصادقين بواسطة^(٥٣) الكلمة الخارجة من قلب ليس فيه غير النور التام المؤيد بالتقوى والزهد، كما قال - عليه الصلة والسلام - : «ان النور اذا دخل القلب انتشر و افسح». قيل: هل ذلك من علامة يا رسول الله؟ قال: نعم، التجافي عن دار الغرور والانابة لدار الخلود، والاستعداد لما بعد الموت. قال تعالى: «أَفَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ»^(٥٤) اى على بصيرة من ربّه في دعوه الى الخلق و تصرفاته مع الخلق أعاذنا الله و اياكم. وبالله التوفيق.

السؤال السابع عشر:

اذا وجد شيخ يلبس المخرقة، ويدعو المربيين الى سلوك الطريق و يتوب أهل الغفلة، كيف نعرف أنه شيخ حقيقي وأنه أذن له في الدعوى الى الحق؟

الجواب:

شاهد أنه شيخ صادق محقق، لا يحتاج الى دعوة الخلق ولا الى طلبهم^(٥٥)؛ فان قلوب أهل الصدق تجد نفس الرحمن عنده، فتأوي إليه و تطلبها^[٦]. فإذا أقام^(٥٦) الحق خلقه في طلبه، و اوقع محبته في قلوب خلقه فحينئذ يجوز له ان يطلق لسان الدعوة الى الله تعالى، و يكون تسعة أعضائه عند الله تعالى و عشره عند الخلق؛ يريد الخلق الى الله تعالى لا الى نفسه، و يكون أمين الله في ارضه. فكما أن جبريل امين الوحي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكون الشيخ امين العلم والاهام للمربيين الصادقين، فبهذا الشرط تعرف رتبته، و يكون له لسان الدعوة. والله المتفضل بالانعام.

السؤال الثامن عشر:

هل يجوز لمن يدعى المشيخة و يربى المربيين بالدعوة الى الحق و سلوك طريق الآخرة أن يحرص على الدنيا و أشباهها و جمعها لاقامة الجاه و امالة القلوب اليه؟ ام يكون

أقل شبهة لا ينبغي أن يأكل مما كان^(٤٧) أكثر شبهة. والله الموفق.

السؤال الرابع عشر:
فغير لا يبال ما أكل ولا يرد شيئاً من غير فاقة ولا مجاهدة ولارياضة ولا ضرورة.

الجواب:
لا يجوز له ذلك من غير ضرورة. والصادق في فقره يأنف من ذلك، لوجود غناه بالله. واما اذا لم [٥] يبال ما أكل ولم يتورع في مطعمه، لم يبال^(٤٨) الله أن يهلكه. أعاذهنا من نقمته.

السؤال الخامس عشر:
اذا كان الرجل في نفسه يتعاطى المنكر، وبعد تدعوه نفسه لتفريح المنكر، يجوز له أن يغير المنكر؟

الجواب:
اذا قدر على ازالة منكر، ينبغي له أن يغيره^(٤٩)؛ وان كان في نفسه مخلطا، فان الامر بالمعروف معروف^(٥٠)، ولا يسطو على العصاة؛ فانه ان حاسب نفسه، يجد لها من جملتهم، فيتأدّب مع الحق - سبحانه - الذي ستر عليه ما أظهره على غيره، فيقوم له مقام الشكر. وان كان صالحًا مشهوراً بالصلاح، فلا يسطو بصلاحه؛ فان نواصي الكل يبدأ الله و هو مقلب القلوب. فيرحم اهل البلاء و يسأل من الله - تعالى - العافية و يعذر الخلق بقلبه رحمة لهم. و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر بظاهره ادبًا مع الشرع و نيابة عنه. و يخلص النية في ذلك الله - تعالى - و يجتنب السمعة و يتقي الرياء. وبالله التوفيق.

السؤال السادس عشر^(٥١):
المربي يختار لنفسه من الذكر ما كان اجتمع كماله، فيتخذه ورداً له، ويقتصر عليه، او يتلقنه من فم الشيخ؟

الجواب:
تلقين الذكر تلقيح باطن المربي الصادق بنفس الشيخ الصديق. ولا يصح هذا التلقيح الا من شيخ كامل ذي قلب تام النور، لأنّ نور الكلمة تكون على قد نورانية [٥ ب] القلب، وتورانية القلب على قدر زوال هوى النفس، فإذا زال

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

كان المتصوفة قد وضعوه باجتهادهم لصلاح المریدین، ولا دليل واضح ولا برهان لانح من السنة شهد له على ذلك. (مصابح الهدایة و مفتاح الكفاية، ص ٤١٦).

٦ - أم خالد: كنية أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص، ولدت حين سافر أبوها إلى الحبشة، ورجعت بعد سنين إلى الحجاز وتزوجت من الزبير بن العوام، وأنجبت له عمر و خالد. (راجع: الطبقات الكبرى، لابن سعد ج ٨ ص ١٦٩-١٧٠؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ٧٩١؛ الأصحاب في تميز الصحابة، ج ٤، ص ٢٢٨، وأسد الغابة، ج ٧، ص ٢٤-٢٥).

٧ - روى السهروردي هذا الحديث بأسانيده في كتاب عوارف المعرف و اعتبره أصلياً في لبس الخرقة. (عوارف المعرف، ص ٩٧-٩٦؛ الترجمة الفارسية، ص ٤٢-٤١؛ مصابح الهدایة، ص ١٤٧-١٤٨؛ البخاري في صحيحه «كتاب اللباس»، باب ٢٢، .٣٢).

٨ - راجع: المصادر المذكورة تحت رقم ٢٥ في هذه الرسالة.

٩ - إن عزوبة المرید و تزوجه كلاماً لله، ولا يعب أن يمنعه أحد منها من سلوك الطريق، ويقت في عصده. «الصوفى تيزوج الله، كما يتجرد الله، فلتجرده مقصود و أوان و لتأهله مقصد و أوان» (العارف، ١٦٣). وهذا كلام السهروردي في تفضيل التجدد مرفق بلاحظات تربوية للمریدین المتبدئین، و هذا المعنى الذى ورد في العارف (ص ١٦٣ - ١٦٧)، قد بيته الشیخ عز الدين الكاشانی هكذا: «إن الطائفۃ التي مازالت تسعى إلى الطلب و شرح الإرادة، وإن نفوسها طیاشة و وثابة في طلب المراد والجد في السیر والسلوك، وأنها مازالت تتعلق و تتعرّض بأذیال بقايا صفات النفوس، فالتفرد و التجدد فضیلہا. و في مبدأ سلوك الطريق لا بد لطلاب الحقيقة من قطع العلاقة، و محى الموائق، والتسلک بعروة الغریبة الوثق، والتجنّب عن الرخصة، موافقة الطبيعة، باعتبارها من شروط السلوك و ملاكه. و على هذا، فالزرواج هو سبب تقید و التفات الفكر إلى أسباب العيش، و فتور العزيمة، والرغبة بالدنيا بعد الرزء (مصابح الهدایة ١٥٥-٢٥٦).

١٠ - منع السهروردي الصوفيين المسافرين عن الاستفادة من أوقاف الرباطات والخانقاهات، إلا إذا أجازها شیخ المخاقاة؛

بریئاً من ذلك كله؟
الجواب:

تعلم^(٥٧) ان الحريص على الدنيا و جمعها و اقامته الجاه فيها إنما يحمله على ذلك طول أمله و غفلته؛ ومن يكون بهذا المثابة لا يكون شيئاً، وقد ذكرنا أنه لا يكون من أهل المشيخة إلا أن لا يكون له هو متبوع^(٥٨). فباماطة الهوى يتحلى آثار الحرص والأمل و تندفع العقلة عنه. فإذا رأى المرید من شیخه ذلك، فليتواضع له - تعالى^(٥٩) - ويكثر اللجاج إليه - سبحانه - أن يكشف له حال الشیخ: هل هو شیخ [٦ ب] حقيقة أم ادعى المشيخة من غير حقيقة. ولا يعمل المرید ب مجرد ظنه؛ فإن كان صادقاً سوف يكشف الحق - سبحانه - عن شأن الشیوخ و حقيقة أمره، فيتبين له حاليه، أن شاء الله تعالى.

و حسينا الله و نعم الوکيل، ولا حoul ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. كملت الأسئلة المباركة، بحمد الله و عونه و حسن توفيقه، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

المصادر والهوامش

١ - للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الشیخ شهاب الدين السهروردي راجع: وفيات الأعیان، ج ٣، ص ١١٩ - ١٢٠؛ طبقات الشافعیة للسبکی، ج ٨، ص ٢٣٨-٢٤١؛ شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٥٣-١٥٥؛ مقدمة الأستاذ همانی على مصابح الهدایة ص ١٩-٣١؛ ترجمة عوارف المعرف، بهتمام قاسم أنصاری، تهران ١٣٦٤ هـ. ش؛ و مقالة فان و نبرغ في دائرة المعارف الإسلامية الطبعة الأولى.

٢ - H.Ritter, "Philologika IX", Der Islam 25 (1938), 36 Sepp.

٣ - وفيات الأعیان، ج ٣، ص ١٢٠.

٤ - محمد ریاض الملاح فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، التصوف، ج ١، ص ٢١-٢٢. نسخة مخطوطة في (٦) ورقات تطبع

٥ - بخط نسخي جميل و بلا تاريخ.

٦ - المراد من الامتحان، هو استحباب أمر و اختيار رسم،

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

ها بعد ما يُشير إلى قول شهاب الدين السهروردي هذا واستناده إلى حديث أمّ خالد: «ولا ينبغي أن تستغرب الباس الخرقة من النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أما من حيث التقل فلشهرة هاتين الطريقتين الحسنة والمكملية، واتفاق جمهور مشايخ المحفوظين المعتبرين على الباس الخرقة و مباهاتهم بها، ولا يليق بشأنهم مع علو درجاتهم في الدين المباهاة بشيء ابتدعوه وما وجدوا له أصلًا في السنة». (تحفة البررة، غلط مكتبة المجلس، ص ٢٤٤).

٢٨ - يقول شيخ الإسلام السهروردي في كتابه عوارف المعرف: «يكون لبس الخرقة علامه التغويض والتسليم، ودخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله وحكم رسوله واحياء سنة المبايعة مع رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (عوارف المعرف، بيروت، ١٩٦٦ م، ص ٩٥)، و «قد ذكر الله تعالى في كلامه القديم تحكيم الأمة رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - و تحكيم المريد شيخه إحياء سنة ذلك التحكيم. قال الله تعالى: فلا و ربک لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلمو تسلماً». (عوارف المعرف، ص ٩٧).
٢٩ - ظا: حقيقة.

٣٠ - ظا: سهل بن سعيد. و سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الانباري، صحابي توفي سنة ٨٨ أو ٩١ هـ و قيل أنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (راجع: الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٦٤-٦٦٥؛ أسد العابدة، ج ٢، ص ٤٧٢).
٣١ - ظا: اكسونها.

٣٢ - أخرجه البخاري (كتاب الخبائر: باب ٢٩ وكتاب اللباس: باب ١٨) وأحمد (ج ٥، ص ٢٢٣) وابن ماجه (كتاب اللباس: باب ١) والنساني (كتاب الزينة: باب ٩٧).
٣٣ - ظا: مطالبة.

٣٤ - قد صنَّف الإمام الفزالي، ومن خلفه من العرفا، كشهاب الدين السهروردي، العلوم إلى ما هو فرض عن و ما هو فرض كفاية. وفرض الكفاية حسب قول الفزالي «هو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطلب، اذ هو ضروري في

فيقول: «فلا ينبغي أن يأكل من مال الرباط، بل يكتب ويأكل من كسبه... إلا أن يكون تحت سيادة شيخ عالم بالطريق يتتفع بصحبته، ويهتدى بهديه، فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط» (عوارف المعرف، ص ١١٥).

- ١١ - ظا: - قال ... الإمكان.
- ١٢ - ظا: - في الأعمال.
- ١٣ - ظا: - وسبب الفقرة ... النفس.
- ١٤ - ظا: علم القياس.
- ١٥ - ظا: - مطالعة.
- ١٦ - ظا: - سورة الرعد (١٢)، الآية ٢٣.
- ١٧ - ظا: بان يعمل.
- ١٨ - ظا: يستغفر ... العجب.
- ١٩ - ظا: نظر الشيخ ذي البصيرة.
- ٢٠ - ظا: وقدر حاجته إلى الجوة.
- ٢١ - ظا: يكون.
- ٢٢ - ظا: النقص.
- ٢٣ - ظا: ينجس.
- ٢٤ - ظا: الجماعة.

٢٥ - «أم خالد»: كنية أمّة بنت خالد بن سعيد بن العاص الأمريكية. ولدت بالحبشة ثم رجعت إلى الحجاز و زوجها زير بن العوام. وهي حدثت عن النبي (ص) وحفظت عنه سبعة أحاديث. (راجع: طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ١٦٩-١٧٠؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ٢٢٨؛ الأصابة، ج ٤، ص ٢٣٨؛ أسد العابدة، ج ٧، ص ٥٢٣، ٢٤).

- ٢٦ - خبيصه: ثوب من خرز أو صوف معلم.
- ٢٧ - روى البخاري بأسانيده عن أم خالد أنها قالت «أتي النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بشباب فيها خبيصة سوداء صغيرة، فقال: «من يرون يكسو هذه؟» فسكت القوم، فقال: «اتتوبي بأم خالد»، فأقى بها ثعبان فأخذ الخبيصة بيده فألبسها وقال: «أبلٰ و أخلقٰ» و كان فيها علم أحضر أو أصغر. فقال: «يا أم خالد هذا سناء و حسنة بالحبشية حَسَنٌ» (صحيح البخاري، كتاب اللباس: باب ٦٠٧). يقول الشيخ محمد الدين البغدادي (المتوفى

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

ها بعد ما يُشير إلى قول شهاب الدين السهروردي هذا واستناده إلى حديث أم خالد: «ولا ينبغي أن تستغرب الباس الخرقة من النبي - صلى الله عليه وسلم -. أما من حيث النقل فلشهرة هاتين الطريقتين الحسنية والمكيلية، وانفاق جمهور مشاعح المحفوظين المعتبرين على الباس الخرقه و مباهاتهم بها، ولا يليق بشأنهم مع علو درجاتهم في الدين المباهاة بشئ ابتدعوه وما وجدوا له أصلًا في السنة». (تحفة البررة، خطوطه مكتبة المجلس، ص ٢٤٤).

٢٨ - يقول شيخ الإسلام السهروردي في كتابه عوارف المعرف: «يكون لبس الخرقة علامة التسفيف والتسليم، ودخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله وحكم رسوله وأحياء سنة المبايعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ». (عوارف المعرف، بيروت، ١٩٦٦ م، ص ٩٥)، و «قد ذكر الله تعالى في كلامه القديم تحكيم الأمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و تحكيم المريدشيخه إحياء سنة ذلك التحكيم. قال الله تعالى: فلا ربك لا يؤمنون حتى يعكمونك فيما شجر بينهم ثم لا يبعدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلمو تسلماً». (عوارف المعرف، ص ٩٧).
٢٩ - ظا: حقيقة.

٣٠ - ظا: سهل بن سعيد. و سهل بن سعد بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الانكاري، صحابي توفي سنة ٨٨ أو ٩١ هـ و قيل أنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم . (راجع: الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٦٤-٦٦٥؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٤٧٢).
٣١ - ظا: أكسونيا.

٣٢ - أخرجه البخاري (كتاب الخبراء: باب ٢٩ وكتاب اللباس: باب ١٨) وأحمد (ج ٥، ص ٣٣٣) وابن ماجه (كتاب اللباس: باب ١) والنمساني (كتاب الزينة: باب ٩٧).
٣٣ - ظا: مطالبة.

٣٤ - قد صنف الإمام الغزالى، ومن خلفه من العرفا، كشہاب الدین السہروردی، العلوم إلى ما هو فرض عين و ما هو فرض كفاية. وفرض الكفاية حسب قول الغزالى «هو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطلب، إذ هو ضروري في

فيقول: «فلا ينبغي أن يأكل من مال الرباط، بل يكتسب و يأكل من كسبه... إلا أن يكون تحت سياسة شيخ عالم بالطريق ينتفع بمحبته، ويهتدي بهديه، فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط» (عوارف المعرف، ص ١١٥).

١١ - ظا: - قال ... الإمكان.

١٢ - ظا: - في الأعمال.

١٣ - ظا: - وسبب الفقرة ... النفس

١٤ - ظا: علم القياس.

١٥ - ظا: - مطالعة.

١٦ - ظا: - سورة الرعد (١٣)، الآية ٣٣.

١٧ - ظا: بان يعمل.

١٨ - ظا: يستغفر ... العجب.

١٩ - ظا: نظر الشيخ ذي البصيرة.

٢٠ - ظا: وقدر حاجته إلى الجوة.

٢١ - ظا: يكون.

٢٢ - ظا: النقص.

٢٣ - ظا: ينجس.

٢٤ - ظا: الجماعة.

٢٥ - «أم خالد»: كنية أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص الأمريكية. ولدت بالحبشة ثم رجعت إلى الحجاز و زوجها زير بن العوام. وهي حدثت عن النبي (ص) وحفظت عنه سبعة أحاديث. (راجع: طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ١٦٩-١٧٠؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٩١؛ الأصابة، ج ٤، ص ٢٣٨؛ أسد الغابة، ج ٧، ص ٥٢٣، ٥٢٤).

٢٦ - خميصه: ثوب من خرز أو صوف معلم.

٢٧ - روى البخاري بأسانيده عن أم خالد أنها قالت «أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بشباب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من يرون يكسو هذه؟» فسكت القوم، فقال: «أنتوني بأم خالد»، فأتي بها ثم عمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «أبلي و أخلق» و كان فيها علم أحضر أو أصغر. فقال: «يا أم خالد هذا سناء و حسنة بالحبشية حسن» (صحيح البخاري، كتاب اللباس: باب ٦٠٧). يقول الشيخ مجد الدين البغدادي (المتوفى

أجوبة شهاب الدين السهروري، لأسئلة علماء خراسان

- ٤٣ - مع، ظا: الغرض.
٤٤ - مع: لا يجوز.
٤٥ - ظا: لذلك الضرورة ضرورة.
٤٦ - ظا: فان.
٤٧ - ظا: من مكان.
٤٨ - مع: لا يبالي.
٤٩ - مع: يزيله.
٥٠ - مع: ... بالمعروف مأمون به ولكن ينبغي أن يكون أمره بالمعروف معروفاً.
٥١ - يوجد هنا في خطوطه (مع) جواب لسؤال آخر، وهو: «يتحسب ويستغفر من رؤية نفسه.
٥٢ - ظا: لا يكون بمعنى متابعة النفس.
٥٣ - مع: تلقين.
٥٤ - سورة الزمر (٣٩)، الآية ٢٢.
٥٥ - مع ومثل هنا يكون شيئاً ولا يحتاج أن يطلب الخلق ولا إلى طلبهم.
٥٦ - ظا: فإذا قام.
٥٧ - مع: ينبغي أن يعلم.
٥٨ - مع: ... الجاه لا يصلح أن يكون شيئاً، و من يؤهل لل Messiحة ذكرنا أنه لا يكون له هوى متبوع.
٥٩ - مع: يراجع الله تعالى.

حاجة بقاء الأبدان؛ كالحساب، فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها. وهذه العلوم التي تدخل البلد عنن يقوم بها خرج أهل البلد؛ وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين. (احياء علوم الدين، ج ١، ص ١٧؛ وراجع: عوارف المعرف، ص ٣٢-٣٠).

٣٥ - الرخصة هي صرف الأمر، أي تغييره من عمر إلى يسر بواسطه عذر من المكلف والعزيزه عكسها (التهانوي، ج ١، ص ٥٦). وقد أعتبر المشايخ ارتکاب الرخص من الضعف، وأمروا مریدهم بتركها، حيث يقول أبو طالب المكي: «العزائم من الدين للأقواء، والرخص من الدنيا للضعفاء المحمولين». (قوت القلوب، ج ٢، ص ٣٨). ويقول النصر ابادي «أصل التصوف ملازم الكتاب والسنة ... والمداومة على الأوراد وترك ارتکاب الرخص والتآويلات» (الرسالة القشرية، ص ٢٢٣)؛ ولكن قد جوزوها استناداً إلى «و الله يحب أن يؤخذ برخصة كما يحب أن تؤخذ عزائم» (قوت القلوب، ج ٢، ص ٤٠).

- ٣٦ - ظا: التزويج.
٣٧ - ظا: التزويج.
٣٨ - الج: خاطر.
٣٩ - مع: دام.
٤٠ - سقطت في الخطوطتين وزادها الحق.
٤١ - مع: الفقر.
٤٢ - ظا: تقييم.